

AL 521A
13 OCT 1955
REPL

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — ينفي المجلس البلدي بتندر طلخا .

مادة ٢ — يضم بتندر طلخا إلى دائرة اختصاص المجلس البلدي لمدينة المنصورة .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الزيارة في ١٨ صفر سنة ١٣٧٥ (٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بيكاشي (١. ح)

وزير العدل	وزير العدالة العمومية	نايب رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسني	نور الدين طارف	(فائد جناح) جمال سالم

وزير المواصلات	وزير الأوقاف بالبيابة
فتحي رضوان	أحمد عبد الشريامي

نائب وزير الزراعة	عبد الرزاق صدق
أحمد خيرت سعيد	

وزير الشئون البلدية والقروية
(فائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد الفرمي ووزير الدولة لشؤون السودان (بالإنتداب)
جمال عبد الناصر حسين ، بيكاشي (١. ح)

وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية
ذكرى محي الدين ، بيكاشي (١. ح)	أحمد عبد الشريامي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم
حسين الشافعي ، بيكاشي (١. ح)	كمال الدين حسين ، صاغ (١. ح)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج
(فائد جناح) حسن إبراهيم

وزير التربية	وزير التقويم
عبد الحكم عاصم ، لواء (١. ح)	جندي عبد الملك

وزير المالية والإقتصاد	وزير الدولة
عبد المنعم القيسيوني	(قائم مقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصر

ولموظفي مصلحة الطرق والجكاري دخول الأراضي المملوكة بالقيود
سالفه الذي لا ينفي على ما يجري بها من أعمال ، فإذا تبين لهم أن أعمالا
مخالفة للأحكام السابقة أُجريت أو أُنشئ في إجرائها كان لهم أن يكافوا
صاحب الأرض بإزالتها في موعد مناسب ولا جاز لهم وقف العمل
وإزالته إدارياً على نفقته .

مادة ٤ — لا تسرى أحكام هذا القانون على الأراضي والعقارات
الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٥

مادة ٥ — على وزراء المواصلات والعدل والشئون البلدية والقروية
والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية ولو تقرر المواصلات أن يصدر ما يقتضيه هذا التنفيذ من قرارات
صدر ببيان الزيارة في ١٨ صفر سنة ١٣٧٥ (٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

وزير المواصلات	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
فتحي رضوان	أحمد حسني	جمال عبد الناصر حسين ، بيكاشي (١. ح)

وزير الأشغال العمومية	وزير الشئون البلدية والقروية
أحمد عبد الشريامي	(فائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادي

قانون رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٥٥

بالناء، المجلس البلدي بتندر طلخا وضم بتندر طلخا إلى دائرة اختصاص
المجلس البلدي لمدينة المنصورة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإلارات ، الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ،

وعلم القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم المجالس البلدية ،
وعلى القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٥ بإجراء تعديلات في التقسيم الإداري

بجمهورية مصر ،
وعلى الأسن العالي الصادر في ٨ من يونيو سنة ١٨٨١ بإنشاء مجلس

المنصورة البلدي ،
وعلى قرار وزارة الداخلية الصادر في ٤ من فبراير سنة ١٩١٣ بإنشاء

مجلس بتندر طلخا المحلي ،
وعلم مارثا مجلس الدولة ،

وبناء على ما ررضه وزير الشئون البلدية والقروية ،